

9595 - النهي عن إظهار المرأة لزيتها أمام الأجانب - نور على

الдор

عبدالعزيز بن باز

قرأت في سنن النسائي حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين كراهة اظهار الذهب للنساء واسمع كثيرا من الفتاوى تفيد على ان اظهار الخاتم او الاسورة بالنسبة للمرأة ليس حراما لانه من الزينة الظاهرة التي اجازها الله عز وجل - 00:00:00
فارشدوا حول هذا الامر للاهمية مأجورين الله جل وعلا يقول ولا يبدىء زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية فيظهر الزينة من الحلي في اليدين او في في الحلق او في الاذن كل هذا من من المحرمات - 00:00:24
لا يجوز لها ابداء ابداء الزينة بل يجب عليها التستر والحجاب قال الله جل وعلا واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء الحجاب.
ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهن فالواجب على المرأة ان تستر - 00:00:42
وجهها وجميع بدنها عند غير المحارم ومن من ذلك ستر يديها وما فيها من الاسورة والخواتم وستر حلقها وما فيه وستر وجهها وما فيه اذنيها كل هذا واجب فقال الله جل وعلا ولا تبرجن تبر الجاهلية الاولى - 00:00:58
قال العلماء معنى ذلك اظهار المحاسن معنى التبرج يظهر المحاسن والمفاتن. نعم. جزاكم الله - 00:01:18